بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٤م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فتحي إبراهيم محمد توفيق — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ إبراهيم عبد الغني محمد علي — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / فتحي محمد السيد هلال — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار مساعد / أحمد مجدي الشرقاوي — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد الأستاذ / أحمد عبد النبي — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٣٠٣٤ لسنة ٧٥ ق

المقامة من

هاني محمد سعيد زادة .. بصفته عضو مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية

ضد :

١-وزير الشباب والرياضة ..... " بصفته "
٢-المدير التنفيذي بوزارة الشباب والرياضة ..... "بصفته "
٣-وكيل أول الوزارة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ..... " بصفته "
٤-رئيس المجلس القومي للرياضة .....بصفته " خصم مُتدخل في الدعوى "
٥-الخصوم طالبي التدخل وهم :
-ممدوح محمد فتحي عباس
-مصطفى سيد عبدالخالق
-هاني شكري نجيب جرجس

وفي الدعوى رقم ١٤٧٤٩ لسنة ٧٥ق

المقامة من

١-مرتضي أحمد منصور — ٢- أحمد عادل عبدالفتاح
٣-إسماعيل يوسف عوض الله محمد — ٤- أحمد مرتضى منصور
٥-محمد انور محمود — ٦- شريفه كمال أحمد

" بصفتهم اعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك المنتخب واعضاء الجمعية العمومية بالنادي"

ضد :

١-وزير الشباب والرياضة ....." بصفته "
٢-المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة ....." بصفته "
٣-وكيل أول وزارة الشباب والرياضة ومدير مديرة الشباب والرياضة بالجيزة ..." بصفته "
٤-رئيس المجلس القومي للرياضة ..... بصفته " خصم مُتدخل في الدعوى "
٥-الخصوم طالبي التدخل وهم :
-ممدوح محمد فتحي عباس
-مصطفى سيد عبدالخالق
-هاني شكري نجيب جرجس

الوقائع :-

أقام المدعي بصفته في الدعوى رقم ١٣٠٣٤ لسنة ٧٥ق دعواه بموجب عريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ طلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك ، وما يترتب عليه من آثار ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، ثالثاً : وفي الموضوع : إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه : إنه بناء على نتائج أعمال لجنة الفحص والتفتيش المالي والاداري المشكلة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ للتفتيش المالي والإداري على مختلف الهيئات الرياضة والشبابية ، أصدر وزير الشباب والرياضة قراره المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ متضمنا إحالة المخالفات المالية المتعلقة بنادي الزمالك الواردة بالتقرير وما تضمنته من مخالفات للنيابة العامة ، وبوقف واستبعاد مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة العامة ، وما تسفر عنه من نتائج أو لحين إنتهاء المدة القانونية المقررة قانوناً لمجلس الادارة أيهما أقرب ، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي ، وقد نعى المدعى على هذا القرار بمخالفته لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ ولائحة نادي الزمالك المنشورة في الجريدة الرسمية في يونيه لعام ٢٠١٩ إذ خلت نصوصهما من ثمة نص يمنح الجهة الإدارية الحق في حل مجلس إدارة نادي الزمالك أو إيقافه ، وإنما منحتها الحق فقط في الاشراف المالي والإداري على النادي ، أما إسقاط العضوية عن كل أو بعض اعضاء مجلس الإدارة فهو حق أصيل للجمعية العمومية للنادي دون سواها وفقاً لنص المادة ١٩ من قانون الرياضة والمادة ٢٢ من لائحة نادي الزمالك ، كما تضمنت المادة ٤١ من لائحة النادي إنه إذا تبين للجهة الادارية شبهة وجود مخالفات مالية فلها الحق في إحالة تلك المخالفات المالية للنيابة العامة دون أن يكون لها الحق في إيقاف مجلس الادارة ، واضاف المدعي بأن القرار المطعون فيه قد جاء متعسفاً ولا يستهدف المحافظة على الأمن والنظام العام ، وإنما الهدف منه هو هدم إستقرار النادي ، حيث صدر دون أن يُثبت إرتكاب مجلس إدارة النادي لثمة مخالفات يتم مساءلتهم عنها ، ودون أن يتم تحقيق مع المسئول عن تلك المخالفات ، وخلص المدعي من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم المدعي بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى ، كما قدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهيما ؛ وبجلسة ٢٠٢١/١/٣ حضر المدعي بشخصه وطلب حجز الدعوى للحكم ، وقدم الحاضر مع المدعي مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعي المصروفات ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ ، وحضر الاستاذ / حمدي ربيع عن المجلس القومي للرياضة بموجب التوكيل رقم ٧٧٥٨(أ) لسنة ٢٠٢٠ نادي الزمالك وطلب التدخل في الدعوى ، وطلب الحاضر عن السيد / ممدوح محمد فتحي عباس التدخل هجومياً في الدعوى، وقدم عدد (١٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد مصطفى سيد عبدالخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (٣) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / هاني شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، حيث طلب طالبي التدخل الهجومي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الاداري السلبي لوزير الشباب والرياضة بعدم إصداره قرار بحل مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية لإرتكابه مخالفات مالية وإدارية تشكل جرائم يعاقب

عليها القانون ، والتي تستلزم إتخاذ الجهة الادارية قرار بحل المجلس ، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٧٤٩لسنة ٧٥ق إلى هذه الدعوى ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠٢١/٢/٧ .

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ اقام المدعون بصفاتهم في الدعوى رقم ١٤٧٤٩لسنة ٧٥ق دعواهم بموجب عريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة ، طلبوا في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرارين : الأول رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الأول وزير الشباب والرياضة بصفته ، والثاني رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الثالث مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بصفته ، مع ما يترتب على ذلك من آثار من إيقاف القرارين مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون عليهما لإنعدامهما ولمخالفتهما القانون واللائحة المالية وكذلك لائحة نادي الزمالك التي استند إليها مصدري القرارين ولصدورهما خاليين من أي اسباب تبررهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، إهمها إنهاء عمل اللجنة التي عينها المطعون ضده الثاني وعودة مجلس إدارة نادي الزمالك الشرعي المنتخب من قبل الجمعية العمومية ليستكمل مدته بكافة صلاحياته المنصوص عليها في القانون ٧١لسنة ٢٠١٧ ولائحة النادي مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وذكر المدعون شرحا لدعواهم : بأن وزير الشباب والرياضة أصدر القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً إحالة المخالفات المالية الواردة بتقرير اللجنة المكلفة بالتفتيش المالي والاداري على النادي للنيابة العامة ووقف واستبعاد مجلس إدارة النادي بصفة مؤقته لحين إنتهاء تحقيقات النيابة العامة ، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي ، وبناءً على ذلك أصدر مدير مديرية الشباب والرياضة القرار المطعون فيه الثاني رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية مكونة من ثلاثة مستشارين ، وقد نعى المدعون على القرارين المطعون فيهما بمخالفتهما لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والذي جاء مُقرراً لمبدأ عدم التدخل الحكومي في الهيئات الرياضية فقد جاء خلواً من ثمة نص يخول الجهة الادارية سلطة حل مجلس إدارة الهيئة الرياضية أو إسقاط عضوية كل أو بعض مجلس إداراتها ، وترك المشرع ذلك للجمعية العمومية غير العادية للهيئة الرياضية دون سواها عملاً بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان ، والتي تجاهلها كلا من المدعى عليهما الأول والثالث حينما قاما بإصدار قرارهما المطعون فيهما ، فقد نصبوا انفسهم اوصياء على اعضاء الجمعية العمومية العادية أو غير العادية واغتصبوا سلطتها دون اي سند من قانون الرياضة رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ أو لائحة النادي ، وقد خالفا إيضاً نصوص المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من اللائحة المالية للأندية الرياضية والتي حددت الحالات التي يجوز فيها لوزير الشباب والرياضة اتخاذ إجراءات استثنائية حيال مجلس الادارة إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ ، والتي لم يتوافر أي منها في شأن مجلس إدارة نادي الزمالك ، كما أن القرار المطعون فه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ لم يراع عند إصداره الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من اللائحة المالية فلم يتم إخطار النادي بهذه المخالفات ولم يتم إعطاء مجلس إدارة النادي مهله لإزالة اسباب المخالفة والرد عليها ، وبالتالي يكون القرارين المطعون فيهما ، هما والعدم سواء لعدم وجود أي سند لهما في أي قانون أو لائحة ، واضافوا بأن القرار المطعون فيه رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النادي قد جاء مخالفاً لنص المادة ٥٤ من اللائحة المالية والتي خولت الوزير دون سواه تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير النادي من الناحية المالية فقط دون المساس بالمجلس ولا صلاحياته المنصوص عليها في قانون الرياضة ، كما أن المخول بتشكيل هذه اللجنة هو وزير الشباب والرياضة وليس مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ، وبالتالي وإذ صدر القرار المطعون فيه سالف البيان من مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة فإنه يكون قد صدر من غير المختص قانوناً بإصداره ، واضافوا ايضاً بأن القرارين المطعون فيهما قد صدرا بالمخالفة للائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٢٦) تابع (ط) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ ، وإفتقادهما للسبب المبرر لهما ، وان الغرض منهما ليس الصالح العام وإنما الهدف منهما التخلص من

المدعى الأول -(مرتضى أحمد منصور رئيس النادي)- رغم قيام مجلس الادارة بالعديد من الانشاءات والانجازات بالنادى حتى أصبح مزاراً لكل الضيوف العرب والاجانب ، وقام بسداد المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب المصرية والتأمينات الاجتماعية ، وتوفير وتنمية العديد من الموارد المالية للنادي ، علاوة على التعسف عند إصدار القرارين المطعون فيهما وإساءة إستعمال السلطة والكيل بمكيالين فلم تتخذ الجهة الادارية ذات الاجراءات بشان المخالفات الثابتة في حق مجلس إدارة النادي الأهلى واللجنة الاولمبية المصرية وإتحاد الفروسية ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بعريضة دعواهم ، والتي خلصوا فيها إلى طلب الحكم بطلباتهم سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعين بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ عدد (٧٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ؛ وبجلسة ٢٠٢١/١/٣ قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعي المصروفات ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، وطلب الحاضر عن المجلس القومي للرياضة التدخل في الدعوى وقدم عدد (٨) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها أهمها (صورة رسمية من القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ - صورة من التقرير المبدئي لأهم الملاحظات التي تكشفت لدى فحص جانب من أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/٦/٣٠ – صورة من المذكرة المعروضة على وزير الشباب والرياضة بشأن ما انتهت إليه لجنة فحص جانب من أعمال نادي الزمالك والتي تم الإنتهاء فيها إلى إحالة المخالفات المنسوبة لمجلس إدارة نادي الزمالك للنيابة العامة ووقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء أعمال اللجنة وتحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو إنتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة الحالي أيهما أقرب مع تكليف الجهة الادارية المختصة بإعمال شئونها نحو تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وفقا لحكم المادة ١٥ من لائحة النظام الاساسي للنادي – صورة من كتاب المجلس القومي للرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بطلب الإفادة بما تم في البلاغ رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٠ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق المقدم من وزير الشباب والرياضة بشأن مخالفات نادي الزمالك – أصل كتاب النيابة العامة المحرر في ٢٠٢٠/١٢/١٣ موجه للمدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة والذي يفيد بأن القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٠ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق أموال عامة عليا ما زالت متداولة بالتحقيقات – صورة من كتاب المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الاول لنيابة الأموال العامة العليا والتقرير التكميلي بشأن المخالفات التي اثبتتها لجنة فحص أعمال مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية محل التحقيقات بالنيابة العامة) ، وطلب الحاضر عن السيد / ممدوح محمد فتحي عباس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (١٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / مصطفى سيد عبدالخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (٣) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / هاني شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وفي ذات الجلسة طلب المدعي الأول في هذه الدعوى حجز الدعوى للحكم وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ١٣٠٣٤لسنة ٧٥ق للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠٢١/٢/٧ ، وبالجلسة الاخيرة حكمت المحكمة بقبول طلب التدخل الانضمامي لوزير الشباب والرياضة المقدم من المجلس القومي للرياضة ، وبعدم قبول طلبات التدخل هجوميا المقدمة من كل ممدوح محمد فتحي عباس ومصطفى سيد عبدالخالق وهاني شكري نجيب جرجس واكتفت بذكر ذلك في الاسباب دون المنطوق ، وبقبول الدعويين شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعين مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

واذ لم يرتض المدعين هذا الحكم فقد اقاموا الطعون ارقام ٢٧٦٦٦ و ٢٨٠٠٥ و ٢٨٨٧٣ لسنة ٦٧ ق ع امام المحكمة الادارية العليا ، ٢٠٢١/٣/١٥ قضت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء برفض الطعون الثلاثة وتفاذا لذلك فقد احيلت الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالراي القانوني في الموضوع ، وأودعت الهيئة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوي ارتات فيه الحكم أصليا بوقف الدعويين تعليقيا واحالتهما الي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية نص المادة (١) من قانون الرياضة .....وكذا نص المادة ١٣ من ذات القانون .....وكذا نص المادة ٥٣ من اللائحة المالية للاندية الرياضية المعتمدة بقرار وزير الشباب والرياضة .....مع ارجاء البت في المصروفات واحتياطيا برفض الدعويين موضوعا والزام المدعين المصروفات .

وتداول نظر الدعوي بجلسات المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث حضر المدعي الاول في الدعوى رقم ١٤٧٤٩لسنة ٧٥ق شخصيا وقدم عدد (١٥٧) حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠٢١/١٠/١٠ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ،

من حيث إن المدعين يهدفون الي الحكم - في نطاق الشق الموضوعي من الدعويين - بالغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو إنتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الادارة أيهما أقرب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عدم الإعتداد بقرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أمور النادي ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث إنه وعن شكل الدعويين فقد سبق للمحكمة وأن فصلت فيه عند بحثها للشق العاجل ومن ثم فلا يجوز معاودة بحث ذلك مرة اخري احتراما لحجية الاحكام .

ومن حيث إنه عن الموضوع : فإن المادة الأولي من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة تنص على إنه " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة ؛ وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة ".

وتنص المادة السابعة من مواد الاصدار على إنه " مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية ، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ..... "

وتنص المادة (١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ على إنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

.....

النادى الرياضى : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية والإدارية.

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها....."

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على إنه " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية....."

وتنص المادة (١٣) منه على إنه " تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. "

ونفاذاً لأحكام قانون الرياضة سالف البيان أصدر وزير الشباب والرياضة القرار رقم ٦٠٥لسنة ٢٠١٧ باعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية – والتي تم نشرها بالوقائع المصرية العدد ٢٠٠ تابع (ط) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ - حيث نصت المادة الأولى منها على إنه " في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

القانـــون : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة.

الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية، مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.

الجهة الإدارية المركزية : هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

النادي الرياضي : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية والمشهرة طبقا لأحكام القانون.

اللائحة: هي اللائحة المالية للأندية الرياضية.

القوانين : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقوانين الدولة التي تطبق على الأندية الرياضية.

الجهات الرقابية بالدولة: مفتشو الجهة الإدارية المختصة والمركزية - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية – مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب - هيئة التأمينات."

وتنص المادة (٥) من ذات اللائحة على إنه " تعد أموال الأندية الرياضية المشهرة وفقا لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وهي ملك للنادي دون أعضائه بما فيها أصول وموجودات وممتلكات النادي الثابتة والمنقولة.

وتنص المادة (٥٢) منها إنه " يلتزم النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة ، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها والعمل على إزالة أسبابها، مع حق تلك الجهات في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال النادي أموال عامة."

وتنص المادة (٥٣) منها من على إنه " للوزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية :

١- مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة.

٢- عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو الرد على نحو يمثل مماطلة أو تسويف في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حيال ما تضمنته تلك التقارير من مخالفات مالية.

٣- عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها.

٤- المخالفات الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية ذات الأثر المالي.

٦- عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات).

وتنص المادة (٥٣ مكرر) من اللائحة ذاتها على إنه " في حالة عدم وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي ، تشكل بقرار من الجهة الإدارية المختصة لجنة مالية لتسيير شئون النادي المالية في حدود القرارات المالية والتعاقدات السابقة لمجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة ، على أن يحدد القرار من له حق التوقيع الأول والثاني على الشيكات وأذون الصرف.

وتستمر اللجنة في مباشرة أعمالها لحين وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي. "

وتنص المادة (٦٣) منها على إنه " يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين واللوائح في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة ."

ومفاد ما تقدم في ضوء النزاع الماثل أن المشرع أخضع جميع الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ حيث أناط بالجهة الادارية المركزية -(وزارة الشباب والرياضة)- وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها ، وأناط بها أيضاً التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وقد أخضع المشرع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من قبل كل من الجهة الإدارية المختصة- (مديرية الشباب والرياضة التي تقع في نطاقها الجغرافي)- والجهة الإدارية المركزية -(وزارة الشباب والرياضة)- من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها على أن تحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، ومنح المشرع الهيئة الرياضية الحق في مباشرة أوجه نشاطها طبقاً لأحكام قانون الرياضة سالف الذكر ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها إتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة نظامها الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية .

وقد بينت اللائحة المالية للأندية الرياضية المعتمدة من قبل وزير الشباب والرياضة بالقرار رقم ٦٠٥لسنة ٢٠١٧ - بأن أموال الأندية الرياضية المشهرة وفقا لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تُعد أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقد ألزمت تلك اللائحة النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة وهي (مفتشو الجهة الادارية المختصة ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، هيئة الرقابة الإدارية ، مباحث الأموال العامة ، مصلحة الضرائب ، هيئة التأمينات) ، وإتخاذ ما يلزم بشأن الرد على ما ورد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها ، والعمل على إزالة أسبابها ؛ وأناطت هذه اللائحة بوزير الشباب والرياضة إتخاذ جميع الاجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اللائحة ومن بينها المخالفات المالية والادارية الواردة بتقرير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة ، وأناطت بالجهة الإدارية المختصة -(مديرية الشباب والرياضة التي يقع في نطاقها الجغرافي النادي)- في حالة عدم وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي تشكيل لجنة مالية لتسيير شئون النادي المالية على أن تستمر اللجنة في مباشرة أعمالها لحين وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي .

ومن حيث ان المقرر قانونا أن الأصل أن تكون ادارة الاندية الرياضية لمجالس الادارة المنتخبة من قبل جمعياتها العمومية ، وان اللجوء الي تعيين مجالس مؤقتة لادارة النادي هو استثناء يقدر بقدره وهو مصلحة التحقيق والحفاظ على المال العام ، ولا يجوز ان يكون أمر مطلق ، وانه في حالة ما اذا انتهت مبررات اللجوء الى الاستثناء (تعيين مجالس مؤقتة لادارة النادي) فانه يتعين الرجوع الي الاصل العام وهو ادارة النادي من قبل المجالس المنتخبة من قبل الجمعية العمومية لما يمثله اللجوء الي الاستثناء (تعيين مجالس مؤقتة لادارة النادي) من افتئات على إرادة الجمعية العمومية التي انتخبتهم لإدارة شئون النادي .

وحيث إن الدستور كفل في مادته السادسة والتسعين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة ٩٦ من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة .

(حكمها في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

من حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه بناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ والمتضمن تشكيل لجان لفحص الأعمال المالية والإدارية للهيئات الرياضية المختلفة من بينها نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، فقد تم تشكيل لجنة بنادي الزمالك للألعاب الرياضية مهمتها القيام بفحص الأعمال المالية والإدارية للنادي ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ باشرت اللجنة المذكورة مهامها حيث أعدت تقريراً مبدئياً وتقرير تكميلي للعرض على وزير الشباب والرياضة اثبتت فيه وجود عدة مخالفات ارتكبها مجلس ادارة نادي الزمالك ، ومن ثم قام وزير الشباب والرياضة باصدار القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ باحالة المخالفات المشار إليها آنفاً إلى نيابة الأموال العامة لإعمال شئونها فيها ، وبوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو إنتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان الباعث على اصدار الجهة الادارية القرار المطعون فيه باستبعاد المدعين من ادارة شئون النادي المذكور هو مصلحة التحقيق من خلال منع مجلس ادارة النادي من العبث بالمستندات والوثائق المتعلقة بالمخالفات المنسوبة اليهم او التأثير على الشهود ، وحيث انه قد مضت مدة تقارب العام على استبعاد مجلس إدارة النادي من إدارة شئون النادي وهي مدة كافية لتتمكن الجهة الإدارية من السيطرة علي جميع المستندات محل المخالفات المنسوبة إلي المدعين وأضحت تحت تصرف النيابة العامة وتغدو شبهة التلاعب فيها غير قائمة ، ومن ثم فان مبررات الوقف والاستبعاد من ادارة شئون النادي للمدعين قد انتفت بمرور تلك المدة سيما وان تلك المبررات مؤقتة بطبيعتها ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه سيفا مسلطا على مجلس الادارة من خلال استبعادهم من ممارسة دورهم في ادارة النادي ، نظراً لما يمثله ذلك من افتئات على إرادة الجمعية العمومية التي انتخبتهم لإدارة شئون النادي ، كما أن الأصل أن تكون ادارة الاندية الرياضية للمجالس المنتخبة من قبل جمعياتها العمومية ، وان اللجوء الي تعيين مجالس مؤقتة لادارة النادي هو استثناء يقدر بقدره وهو مصلحة التحقيق والحفاظ على المال العام ولا يجوز ان يكون أمر مطلق ، وطالما انتهت مبررات اللجوء الى الاستثناء (تعيين مجالس مؤقتة لادارة النادي) فانه يتعين الرجوع الي الاصل العام وهو ادارة النادي من قبل المجالس المنتخبة من قبل الجمعية العمومية ، فضلا عن ان المخالفات المنسوبة لمجلس ادارة النادي المذكور هي محل تحقيق بالنيابة العامة ولم يتم التصرف فيها حتي تاريخه ، وان الأصل في الانسان البراءة وهو افتراض لا يجوز ان يهدر توهما بل يتعين ان ينقض بدليل مستنبط من الأوراق وبموازين الحق وعن بصر وبصيرة ، ولا يكون ذلك الا إذا أدين بحكم انقطع الطريق الي الطعن فيه فصار باتا ، وهو ما خلت منه الاوراق ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي غير قائم على سبب صحيح من القانون جديرا بالالغاء ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودة مجلس الادارة المنتخب لإدارة وتسيير أمور النادي ، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها ، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات ومقابل أتعاب المحاماة وفقا لحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودة مجلس الادارة المنتخب لإدارة وتسيير أمور النادي حتي انتهاء مدته ، وألزمت الجهة الادارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المراجع/مجدي خليل

ف